

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27507 - عن سليمان التيمي قال : حدثني أبو حازم عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفصل طهور المرأة .
(ص)